وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠١٦

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة فى ٢٠١٥/١٢/٣ ؛

وعلى موافقة الجهات التنفيذية بمحافظة البحيرة بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ ؛

وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والسيد المهندس وكيل أول وزارة البترول لشئون الغاز والسيد الأستاذ وكيل وزارة البترول للشئون القانونية ؛

قـــرر :

المادة الأولى - يستولى مؤقتًا لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع خط الغاز الطبيعى المغذى لمحطة كهرباء دمنهور قطر ٢٤ بوصة بطول ٤ كم وعرض ٢٠ متراً وعمق الخط متر واحد من الراسم العلوى للماسورة بالأراضى اللازمة له بمحافظة البحيرة طبقًا للمسار الموضح بيانه بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .

المادة الثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء المؤقت الموضحة بالمادة الأولى .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٦/٤/٢٨

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس/ طارق الملا

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس)

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠١٦
بالاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً على الأراضى اللازمة
لتنفيذ مسار خط الغاز الطبيعى المغذى
لمحطة كهرباء دمنهور قطر ٢٤ بوصة بمحافظة البحيرة

أتشرف بالإحاطة بأنه أدرج بالموازنة الاستثمارية لخطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦ تنفيذ مشروع خط الغاز الطبيعى المغذى لمحطة كهرباء دمنهور قطر ٢٤ بوصة بطول ٤ كم وعرض ٢٠ متراً وعمق الخط متر واحد من الراسم العلوى للماسورة بالأراضى اللازمة له بمحافظة البحيرة ، والذى أسند تنفيذه للشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) إحدى شركات قطاع البترول .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لمسار خط الغاز الطبيعى المغذى لمحطة كهرباء دمنهور قطر ٢٤ بوصة بطول ٤ كم وعرض ٢٠ متراً وعمق الخط متر واحد من الراسم العلوى للماسورة بالأراضى اللازمة له بمحافظة البحيرة ، ويبدأ مسار الخط من غرفة ربط المحمودية على خط غاز أبو حمص ٢٨ بوصة ويمتد باتجاه الجنوب حتى يصل إلى أبراج الكهرباء جهد عالٍ فينحرف باتجاه الغرب متوازيًا مع أبراج الكهرباء ومتقاطعًا مع ترعة الخندق حتى يصل إلى نهاية سور مستعمرة الكهرباء فينحرف شمالاً مع سور محطة الكهرباء ثم ينتهى داخل المحطة كما هو موضح بالخريطة المساحية المرفقة .

ولما كانت الأراضى المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها من الأراضى الزراعية فقد تم الحصول على موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ وذلك طبقًا لنص المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

وقد تم الحصول على موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣ وموافقة الجهات التنفيذية بمحافظة البحيرة بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ على تنفيذ مشروع الخط بالأراضى اللازمة لمسار تنفيذه والتى تقع فى نطاق محافظة البحيرة .

وحيث إن المشروع من المشروعات الهامة والعاجلة ذات النفع العام التى تخدم الاقتصاد القومى ، ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة ، وهو من المشروعات الطولية التى يتعذر فيها حصر أسماء الملاك والحائزين للأراضى التى يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار ؛

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها المشروع لتنفيذ مسار الخط المنوه عنه والذى لا يحتمل التأخير لتغذية محطة كهرباء دمنهور وإعمالاً لنص المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال ؛

لـذلـك

يقتضى الأمر استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى التى يمر بها الخط المشار إليه والموضح موقعه وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة والخريطة المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتيًا يُمكن الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) المنفذة للمشروع من وضع الأراضى اللازمة لمسار المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، كما ستقوم شركة (جاسكو) بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن طبقًا لأحكام القانون مع اعتبار ذلك مرتبطًا بالتنفيذ وإعادة الأراضى المار بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

لذا فالأمر معروض على سيادتكم برجاء التكرم بالنظر فى استصدار قرار الاستيلاء المؤقت المطلوب .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/١١

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ محمد أحمد على المصرى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٣٦ - ٢٠١٦/٥/٢٥ - ٢٠١٥/٢٥٧٢٤